

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ملاحظاتنا تجاه مقالة السيد الخميني

1. بدايةً إننا نخالف السيد حول صحة التشكيك في الأمور الاعتبارية، إذ شاكلة الوجوب والاستحباب هي من نمط الاعتبار العقلائي والجعلي البحث وبالتالي لا يتفاوتان في درجة الإرادة شدةً و ضعفاً، فيليس هناك إرادة حتمية متعلقة بالوجوب أو إرادة غير حتمية مُنسقة من الاستحباب، إذ السر هو أن الأمور الاعتبارية المجعلولة لا يعترفيها التشكيك لكي تحول إلى الرُّتب الخفيفة والشديدة، بل الاعتباريات تُماثل النظر: فإذاً أن ينظر المرء و إما لا ينظر[1] فذلك الاعتبار فإذاً أن يعتبر المعتبر و إما لا: كالسيادة والزوجية والوقفية والرقية والملكية [2] وبالختام إننا نتجه في هذه النقطة (انعدام التشكيك) اتجاه المحقق النائيني و السيد البروجردي.
2. إننا نتسائل من السيد الخميني: لم لا تُعقل الدلالة الوضعية اللفظية؟ بل إنها معقوله تماماً فلا تقييد البعض و الإرسال بمفهوم الإرادة أو بواقع الإرادة (كما زعمه السيد الخميني) لكي نواجه الإشكال العصيب الذي طرحته السيد الخميني على ذلك التقييد، إذ لم يعتقد أحد من أعلام الأصوليين بهذا التقييد، و يدعم ذلك أيضاً أنه لم يقييد الواقع مادة الأمر أو صيغته بواقع الإرادة أو بمفهوم الإرادة، بل رؤية المشهور عرفية تماماً في هذا المضمار.

غير أنَّا عقِبَ هاتين الملاحظتين، قد اخترنا ضمن الدورة الأصولية الماضية و اصطفينا من بين كافة الآراء المطروحة، منهجة السيد الخميني حول كيفية استخراج الوجوب والاستحباب من الأمر، و هو البناء العقلائي[3]، رغم أننا قد حاججناه في مسألة التشكيك و التدرج في الوجوب والاستحباب، إلا أنه لا يضر بالمحتر.

المؤيدات و المؤشرات الثلاث على مُتّجِه السيد الخميني

1. لو لفتنا أنظارنا إلى الكتب اللغوية لوجدناها أنها لم تدخل الوجوب أو الاستحباب في وضع الأمر أو استعماله، بل حتى لم تُشر و لم تلوح إلى ذلك أساساً، فلم تتحدد بأن: "أمر بـكذا" أي أوجب كذا، أو "افعل" أي يجب عليك. فرغم أنها تتصدى عادةً إلى الاستعمالات الدارجة إلا أنها لم تُشر إلى موضوع نزعناها أساساً.
2. لقد تحرّينا عددَ استعمالات لفظ الأمر الجامد، فعثّرنا على أنه قد ذكر في القرآن و الروايات ما يبلغ 1194، فرغم أنه خارج عن موطن النقاش إلا أنه ربما يُعيّننا بأن الوجوب أو الاستحباب لم يندرج في الأمر بمعنى الإرادة (وفقاً للمختار سالفاً) نظير الآية التالية: أتى أمر الله فلا تستعجلوه. حيث إنه ليس بمعنى الطلب و البعض بل بمعنى الإرادة و المتطلّب، و أما استخدام الأمر في المعنى الحدّي فأحياناً قد يلوح فيه الوجوب و أحياناً يتطرّف الاستحباب، إلا أن النقطة الجامعة ما بين الوجوب و الاستحباب هي أنهما لا ينبعان من نفس لفظ الأمر، بل نستلمُهما عبر سلك آخر(وفقاً لتصريحات المحقق النائيني و السيد البروجردي و السيد الخميني) إذ اللفظ لا يصرّح بل لا يلوح إلى الوجوب أو الاستحباب جذراً، فهما خارجان عن المدلول اللفظي.
3. لقد استعرض الأستاذ الشیخ الوحدی الخراسانی تأيیداً ثالثاً، قائلاً: [4]

وأما دعوى السيرة العقلائية، بأنها قائمة على استفادة الوجوب عند عدم القرينة على الرخصة، ولا ريب في وجود هذه السيرة، فإنهم يحملون أوامر المولى - مع عدم القرينة على الرخصة - على الوجوب، ويررون استحقاق العقاب على المخالفه، وقد ذكر المحقق الأصفهاني في المعاملات أن منشأ هذه السيرة هو حفظ الأمور المعاشرة، ويبقى إمضاء الشارع المقدس لهذه السيرة، وذلك ثابت بوضوح من الرواية التالية:

الصحيح قدس سره بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم قال: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قال: إنما قال الله عز وجل «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ (أي فكيف استتبط الوجوب من هذه الآية) فقال عليه السلام: أ و ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: «فمن حج البيت أ و اعمد فلما جناح عليه أن يطوف بهما» [5]. (فرغم وجوب السعي إلا أنه قد عبر الله عنه بلا جناح عليه)

فهما يسألان الإمام عليه السلام أنه لو قال: «افعلوا» لدل على الوجوب، و (الحال أنه) لم يقل؛ فدلالة الصيغة على الوجوب من المرتكزات في الأذهان (لا من نفس اللفظ) والإمام عليه السلام لم ينف هذا الارتكاز العقلائي (لا المترعرعي فقط) بل أمضاه بسكته، فالرواية تدل على المدعى بوضوح، و طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة صحيح. (فحيث إنهم خارجان عن اللفظ فيستفاد الوجوب من درب آخر لا من نفس اللفظ الباعث فالإمام قد أثبت بأنه سواء عبر بلا جناح أو عبر بـ: افعل، فسوف يستخرج الوجوب من درب آخر، كالارتكاز العقلائي)

و نلاحظ على التأييد الثالث بأن الراوي قد سئل عن أنه لماذا لم يستخدم الله سبحانه عباره: افعلوا. حيث ربما يدل هذا التساؤل على أن روح الوجوب تستخرج من تبادر نفس لفظ: افعل، فلا يدل على أن الوجوب يستتبط من الارتكاز (كما قصد الشيخ الوحد تسجيل ذلك). [6].

فالمحترر: رجوع القضية إلى السيرة العقلائية، أما الوجوه السابقة، فقد عرفت ما فيها، وأما حكم العقل، فقد عرفت أن هذا المسلك منهم لا يلائم الجمع الدلالي، على أنه أخص من المدعى، لاختصاصه بأحكام المولى الحقيقي، فهناك يحكم العقل بحق الطاعة، ولكن المدعى هو دلالة المادة و الصيغة على الوجوب في مطلق الصادر من العالي إلى الداني، و على الجملة، فالدليل الصحيح - في صيغة الأمر - هو السيرة، و على المحترر، فلا إشكال في الجمع الدلالي، و هذه السيرة ممضاه، وقد ذكرنا النص الدال على الإمضاه، و يوجد في الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً غيره كالرواية التالية: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع».

فقد نزل العمرة بمنزلة الحج الذي قال الله فيه «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لسانه لسان الإيجاب، ف تكون العمرة واجبة كذلك، و علل الوجوب بقوله: «لأن الله يقول: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»» [7] فكان الاستدلال بصيغة الأمر و هو «أتموا». و سند الرواية معتبر بلا إشكال.، و إذا كانت السيرة على دلالة الصيغة على الوجوب ممضاه، فهي في دلالة المادة عليه ممضاه بالأولوية القطعية، و إن كانت النصوص مختلفة: فعن أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإيكاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرّمها» [8].

فقد يستظهر من هذه الرواية عدم دلالة الأمر على الوجوب فتأمل، و السند صحيح، و في المقابل ما يدل على كونها للوجوب: فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» [9].

فهي تفيد أن الأمر للوجوب بلا شك، لأن السواك مستحب، و لو أمر لزمت المشقة على الأمة، و من الواضح أن المشقة في الإيجاب

... و في سند هذا الخبر إشكال من جهة اشتغاله على «جعفر بن محمد الأشعري» إلا بناء على اعتبار رجال كتاب كامل الزيارات، و عدم الاستثناء من رجال نوادر الحكمة، مضافاً إلى اعتماد الأصحاب عليه.

تفسير الحكم العقلائي بالوجوب تفسيراً مستجداً

لقد أعلن السادة البروجردي و الخميني و الصدر بأن سيرة العقلاء قد تكونت على الحكم بالوجوب من الأمر.

و قد آن أوانيه أن نطرح احتماليةً أخرى في امتداد كلماتهم و هي أن السيرة حيث قد افتقرت إلى الإمضاء الشرعي، إلا أنها نعتقد بأن الوجوب لا ينبع من السيرة بل إن الوجوب قد اعتُبر اعتباراً عقلائياً فهو يُعدّ عنصراً تأسيسياً مستجداً قد اعتبره العقلاء بالاستقلال (نظير اعتبار الشركة التجارية العامة) فعندها سوف نستغني عن الإمضاء.

[1] في التنظير تأمل جليًّا إذ العلم الطبي المتطور قد أثبتت و أقرَّ بوجود الدرجات المتفاوتة في كيفية النظر بالبصر، فهناك عين فدّة كعين العقاب و البومة و هناك عين ضعيفة كعين الفار الأعمى.

[2] إلا أن هناك أمور اعتبارية واقعية تعود إلى الواقع و تُلحظ فيها قسطٌ من الواقع كالطهارة و النجاسة إذ المولى قد خلق لها وجوداً واقعياً تأسيسياً بخلاف الاعتبارات الامضائية المحسنة كالملكية، إذن فكل اعتبار لوحظ الواقع و أُشرب في الاعتبار فيما يكتنفه التشدد و الضعف بذلك الاحظ فقط كالنجاسة و الطهارة فيصح إطلاق التشكيك فيه، ولكن نفس الزوجية أو الملكية اللتان من نمط الاعتبار البحث الإمضائي فلا يتطور و لا يتدرج.

[3] نص عبارة السيد: أن الإغراء و البعث إذا صدر من المولى بأي دال كان، لزم عند العقلاء إطاعته، من غير فرق بين اللفظ و الإشارة مع عدم وضع لها، و لا تجري فيها مقدمات الحكمة، فنفس صدور البعث و الإغراء موضوع حكمهم بلزوم الطاعة من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الحتمية، لعدم الملاك فيه كما عرفت. فكون الأمر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلاء حتى يرد منه ترجيحه. و لعل ذلك مغزى مرام شيخنا العالمة أعلى الله مقامه

[4] تحقيق الأصول، ج2، ص: 28.

[5] من لا يحضره الفقيه 1 / 434 باب الصلاة في السفر.

[6] و نصون كلام الشيخ الوحيد بأنه قد ذكر المؤيدات لا الدلائل على أن الوجوب خارج عن اللفظ، فوجه التأييد هو أنه يتطرقه و يتحمل احتمالاً آخر و هو أن الوجوب من نفس اللفظ.

[7] وسائل الشيعة 10 / 234 الباب 1 من أبواب العمرة رقم 8.

[8] التهذيب 9 / 41.

[9] الكافي 3 / 22 باب السوق رقم 1.